

أحكام القرآن

. @ 34 @

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

قال علماؤنا معناه أحلوا حلاله وحرّموا حرامه وامثلوا أمره واجتنبوا نهيه واستباحوا مباحه وارجوا وعده وخافوا وعيده واقتضوا حكمه وانشروا من علمه علمه واستجسوا خباياه ولجوا زواياه واستثيروا جاثمة وفضوا خاتمه وألحقوا به ملائمه وهي \$ المسألة الثانية \$. باتباع ما يؤثر عن رسول الله ﷺ وإن عارضه إذا وضح مسلكه فتارة يكون ناسخا له وأخرى خاصا ومتمما في حكم على طرق موارده المعلومة بشروطها المحصورة حسبما بيناه في أصول الفقه \$ الآية الثالثة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها إحدى عشرة مسألة \$ المسألة الأولى في نزولها \$.

قيل إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أمروا باللباس وستر العورة قاله ابن عباس وجماعة معه .

وقال مجاهد و الزجاج نزلت في ستر العورة في الصلاة وهذا ليس يدافع الأول لأن الطواف بالبيت صلاة .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تعيرني تطوافا فتجعله على فرجها وتقول